المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.

من المستقر عليه في العلوم الجنائية عامة وفي علم الجريمة خاصة، أن الجريمة فعل آثم وعدوان يستهدف الحق الجدير بالحماية القانونية، وهي ذات مبنى عام، إذ يتطلب قيامها تواجد ثلاثة أركان والمتمثلة في الركن الشرعي أو القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي. ولم تحذو الجريمة البيئة عن هذا البناء العام مبدئيا بقدر ما هي تتسم بالكثير من الخصائص التي يمكن الوقوف عليها إنطلاقا من الأركان القانونية التي أفلت فيها المعايير التي تتقيد بيها جريمة الحق العام[1]، إلا أنها طرأت تغيرات على هاته الأركان فإتسمت هذه الأركان ببعض الخصوصيات عن الأركان الجريمة طبقا للقواعد العامة للتجريم والعقاب.

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي.

يعد الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجز الزاوية فيه، يتطلب وجود نص تجريمي سابق على حدوث الفعل المجرم، طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الذي يفرض عدة إلتزامات على المشرع، أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم[2]، والتفسير الضيق للنصوص، إلا أن القاعدة الجنائية البيئية عكس ذلك، لعدم وضوحها الكافي الذي يؤثر على نمط تطبيقها وإعمالها، الأمر الذي فرض إعتماد **تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية**، مما يدل على ضعف السلطة التشريعية في سن هذه الجرائم وتنازلا عنها وخيانة للإرادة الشعبية، بالرغم من تقنية وتعقد المجال، وهذا راجع إلى تقصير سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض فيما يخص صياغة نصوص التجريم البيئة، بالإضافة إلى التفسير الواسع لهذه النصوص الذي يخرق قاعدة التفسير الضيق، بسبب جهله خبايا المجال البيئي[3].

الفرع الأول: المصدر التشريعي للركن الشرعي.

حسب نص المادة **139 من التعديل الدستور 2020**، السلطة التشريعية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال سن القواعد العامة للتجريم والعقاب، وفي مجال سن القواعد العامة المتعلقة البيئة، إذ يتم النص على الإطار العامة الخاص بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، وكذا الإطار العام الخاص بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه، والنظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة من قبل السلطة التشريعية كأصل عام.

الفرع ثاني: المصدر التنظيمي للركن الشرعي.

نظرا لما تتمتع به الجرائم البيئية من خصوصية والمجال الواسع المتغير، إضطر المشرع اللجوء في بعض المسائل إلى المجال التنظيمي حلا لمشكل عدم وضوح القاعدة الجزائية البيئية الذي أثر بالتبعية على تطبيقها[1]. إذ تمارس السلطة التنظيمية اختصاصياتها في مجال التجريم والعقاب عن طريق:

أولا: الأوامر.

وفي المجال البيئي نجد الأمر رقم: 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، بالرغم من أن هذا الأمر غير جزائي إلا أنه تضمن قواعد جزائية، حيث نص على أحكام جزائية تتضمن التجريم والعقاب في المواد 9، 10، 11[2].

ثانيا: التفويض التشريعي.

المقصود بالتفويض التشريعي، أن تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية لإصدار مراسيم أو القرارات أو اللوائح التي لها قوة القانون، بشرط أن يكون التفويض محدد النطاق والزمان، وألا يمس بالحرية الشخصية، بمعنى أن يحدد القانون الخطوط العريضة للتجريم أما تفاصيلها اللاحقة يبنها مراسيم أو القرارات أو اللوائح، أو ينصب على تحديد عناصر الجريمة، أو على العقوبة المقررة لها، أو كلاهما. وهذا التفويض يطلق عليه الفقه المقارن "ظاهرة التفويض على بياض"[1]

يعد التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية آلية للحماية الفعالة للبيئة، وذلك لكفالة وجود تنظيم قانوني تقني، يتعذر على النص التشريعي وصوله لعموميته وتعقد صور صدوره وطول إجراءاته والتي ليس لها إمكانية مسايرة حركية الظواهر البيئية ومشاكلها وتغيرتها وعدم إستقرارها، أيضا يعد السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات من بين المهام الرئيسية للسلطة التنفيذية[2].

ثالثا: تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض.

إن تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض أو ما يسمى القاعدة الجزائية على بياض، هي قاعدة وردت في نص تشريعي جزائي يتضمن شق الجزاء فقط، أما شق التجريم يكتمل تحديده لاحقا، ويحيل المشرع في وضعه وتحديد معالمه إلى نص تشريعي أخر، سواء كان ذلك النص جزائي أو غير جزائي أو أن الإحالة في تحديد التجريم إلى مصادر أخرى للتجريم والعقاب كالأنظمة والتعليمات (اللوائح) [3].

يلجا المشرع إلى تقنية النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك راجع لعلاقة هذا النوع من الجرائم بإعتبارات فنية وتقنية وطرق علمية متداخلة مع الأنشطة صناعية وتجارية وإقتصادية كثيرة، تقتضي خبرة لا تتواجد إلا للجهات المختصة بالبيئة[1].

ومن أمثلة النصوص الجزائية على بياض في التشريع الجزائري، ما ورد في القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي يعتبر مثالا بارزا لقوانين الإطار (Lois cadres)، والذي يكتفي فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي ينبغي على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ بواسطة المراسيم والقرارات التي تصدرها بهذا الخصوص، أو ما يطلق عليه الإحالة الخارجية **renvoi externe**، إذ يتم النص على الجرائم بصيغ عامة، أما تحديد عناصرها ومضمونها يقتضي الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية من أجل وضعها موضع التنفيذ[2].

وإما أن تكون الإحالة داخلية **renvoi interne**، وذلك لدى إحالة القانون العقاب للجرائم الواردة فيه إلى الجانب الجزائي منه، والذي عادة ما يكون في آخر النص القانوني، إلى القواعد العامة المتضمنة في نفس القانون في مواد سابقة والتي يترتب على مخالفة الإلتزامات الواردة فيها، إلى قيام المسؤولية الجنائية على المخالف. وهذه التقنية متبعة في إطار الأحكام الجزائية المتضمنة في مختلف التشريعات البيئية، منها قانون البيئة الذي تضمن مجموعة من العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام العامة الواردة فيه[3].

كما نجد أيضا المشرع الجزائري إستخدم تقنية النصوص الجزائية على بياض في القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أحال المشرع إلى **التنظيم** فيما يتعلق بتقرير منع الإشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي مستقبلا، تاركا الإدارة السلطة التقديرية في تقرير الحظر فيما يخص المجالات غير المنصوص عليها في المادة 66 من القانون السالف الذكر. وكذلك المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري التي جرمت وعاقبت على إغراق الطرقات واملاك

الغير عن طريق رفع مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الإرتفاع الذي تحدده **السلطة المختصة**[1].

الفرع الثالث: تعدي النصوص المرنة الواسعة على مبدأ الشرعية الجزائية.

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية الوضوح والدقة في التجريم والعقاب، من أجل الثبات والإستقرار القانوني، إلا أن المشرع يخرج عن متطلبات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجزائية، ويستعمل في صياغة النصوص الكثير من العبارات العامة والنصوص والمصطلحات الفنية ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم في مجال تلويت البيئة (مثل جريمة تلويت البيئة المائية)، وهاته الصياغة تحتاج الرجوع لأهل الخبرة، إن هذا الأسلوب من التجريم يسمح بإحراز أكبر مصلحة للبيئة، وبصورة تضمن للسلطات المختصة بتطبيق قوانين البيئة حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم، إلا أنه يشكل تحدي وتعدي في الوقت نفسه على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب الوضوح والدقة في نصوص التجريم[2].

فالركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة يخرج عن الجمود ويعتمد المرونة والتوسع في الصياغة توافقا مع موضوع البيئة ومكوناتها، فيلجئ إلى الصياغة المرنة للنص القانوني لتجاوز صعوبة التحكم في التعاريف العلمية والتقنية، وليتيسر على السلطات القضائية والسلطات المعنية بتنفيذ هذه القوانين تكييف الوقائع مع ما يتوافق ومحل الحماية الجزائية، إلا أن هذا خروج بارز على متطلبات مبدأ الشرعية من الدقة والوضح، كما تعطي هاته الصياغة للقاضي سلطة واسعة في تفسير توافقا مع تطور الأفعال الماسة بالبيئة، إلا أن حدود تفسير النصوص الجزائية متعلقة بالكشف عن الجريمة لا خلق جرائم جديدة[3].

يتضح فمن خلال تحليل بعض النماذج التشريعية أن المشرع يستخدم في صياغة النصوص المفتوحة أو المرنة الكثير من العبارات العامة مثل النصوص المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو وكذا حماية المياه والأوساط المائية، والتي لم تحدد طبيعة المواد والتي يعتبر تصريفها أو إدخالها جريمة تلويث هوائي أو مائي إذا كانت غازية، سائلة صلبة، كيمائية، فيزيائية، وأن المفهوم القانوني للمواد الملوثة أنها كلها وردت وفقا للمفهوم العلمي للملوثات، وأيضا المصطلحات الفنية التي يتطلب تحديد مضمونها الرجوع لأهل الخبرة. تبعا لخصوصية أفعال التلوث التي تتطلب وجود تحديد مرن على سبيل الحصر وذلك لمواكبة التقدم التكنولوجي الجديد[1].

ومن أمثلة هذه النصوص ما جاء في القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، الذي لم يقتصر على النص على مكونات الساحل التي قد ينتج عن التعدي عليها مخاطر على البيئة البحرية، إنما نص كذلك في المادة 10 فقرة 2 منه على عبارة (**وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل**)، حيث إستخدم المشرع صيغة واسعة في تحديده للمجال البحري المشمول بالحماية، إذ بالإمكان إدراج كل موقع ذو قيمة بيئية في مجال الحماية ورتب على ذلك عقوبات جزائية[3].

الفرع الرابع: تضخم مصادر التجريم والعقاب في جريمة تلويث البيئة.

أهم ما تتسم به الجريمة البيئة وجود الكثير من النصوص القانونية الخاصة بها وتشعبها، الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة بمكوناتها، التي تحيل في العديد من المرات إلى النصوص التنظيمية، كما قد توجد هذه النصوص ضمن الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، ما ينتج عنه كم هائل من التشريعات الخاصة بحماية البيئة وبمكوناتها المتشعبة، ويتسبب في تشعب وتضخم التشريعات البيئية غير المنظمة في قانون واحد أو هيكل قانوني موحد[4].

حيث شكل التضخم في النصوص التجريم البيئية متاهة تشريعية حقيقية، وعليه أصبحت أقرب إلى الإهمال وأبعد عن التطبيق، كما أدي إلى التناقض فيما بين هذه النصوص، فتجد نصوص تجرم ونصوص تبيح، مثل المادة 37 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تمنع منعا عاما إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في كل موقع غير مخصص لذلك، ولم تستثني المادة ذلك بالترخيص، تتعارض مع المادة 24 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، التي أجازت إمكانية التفريغ الأوساخ والردوم في الاملاك الغابية بترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

فإذا كانت في الأصل أن الشرعية الجزائية تقتضي قواعد قانونية للتجريم والعقاب صادرة من السلطة المختصة بالتشريع، إلا أنه في مجال الجريمة البيئية يلاحظ إتساع سلطات الإدارة في مجال التشريع، إذ أصبحت بمثابة سلطة ثانونية للتجريم، على إعتبار أنها مؤهلة من الجانب الفني لحماية البيئة من المساس بها، تبعا لذلك تراجع دور المشرع وتسع مجال تدخل الإدارة، وهذا الإتساع مرده تشعب مكونات البيئة ذاتها[2].

الفرع الخامس: الصيغة الفنية والتقنية للنص الجزائي البيئي.

تتميز التشريعات البيئية بالصبغة الفنية والتقنية الدقيقة التي تتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة، هذا ما دفع بالمشرع إلى التنازل عن صلاحيات تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة التنفيذية لكونها لديها الخبرة والدراية اللازمة في تحديد هذه العناصر، فضلا عن نجاعة تدخل السلطة التنفيذية الذي يتماشى مع الحدث البيئي، كون الصرامة التقليدية للقاعدة الشرعية الجزائية قاصرة عن مواكبة التطورات المستمرة للظروف البيئية[3].

وعليه نجد العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة ذات صياغة فنية ودقيقة جدا، مما يقتضي توضيحها والكشف عنها الرجوع إلى ذوي الخبرة والمتخصصين، وما يضاعف الأمر صعوبة هو أن التنظيمات الصادرة تطبيقا لها جاءت هي الأخرى بمصطلحات عالية الدقة، مما أدى بمنظمة التعاون والتنمية إصدار قاموس خاص بالمصطلحات البيئية[1].

وبين المصطلحات العلمية والفنية في النصوص الجزائية البيئة، ما ورد من مصطلحات في المادة 88 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[2]، التي عاقبت على إدخال أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات بدون رخصة. فتتجلى صعوبة هذه المصطلحات لدى تطبيق هاته المادة، لاسيما أنه لم يتم تعريفها في المادة الثانية من هذا القانون. إذ تم تدارك الأمر من خلال المادة الثانية من المرسوم رقم 188/04 المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وإستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي[3]، وذلك بعد مضي ثلاثة سنوات تقريبا[4].

الفرع السابع: غموض وعمومية النص الجزائي البيئي.

تتميز بعض النصوص الجزائية البيئية بالغموض، نتيجة عدم إعطاء المشرع الجزائري تعريفات دقيقة لمكونات البيئة محل الحماية الجزائية والتي يجرم فيها بعض الأفعال المرتكبة ضدها. من أمثلتها ما ورد في المادة 7 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، التي نصت على مشتملات الساحل، حيث نصت على بعض المصطلحات مثل الجرف القاري وسفوح الروابي والمواقع

التي تضم مناضر طبيعية، فجميع هاته العبارات تحتاج إلى شرح حتى يتسنى فهمها من قبل الرجل العادي أو العام والإستجابة لما ورد فيها[1].

الفرع الثامن: إشكالية تطبيق النص الجزائي البيئي.

نص المشرع الجزائري على مبدأ إقليمية النص الجزائي والذي يعني أن كل فعل مجرم قانونا يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب طبقا لقوانين تلك الدولة، وعليه تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري على كل من إقترف جريمة وفقا للقانون الجزائري سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي، حيث تم تكريس هذا المبدأ في نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

ففي مجال تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث مكان، يثير مبدأ الإقليمية في مجال الجرائم البيئة العديد من المشاكل، فقد يقترف السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان أخر، فضلا على أن الجرائم البيئية عابرة للحدود الدولية، وأن هناك عوامل تساهم في إمتداد الجريمة البيئية وهي العوامل الطبيعية والتي في غالب تتمثل في الهواء والماء والرياح والأمطار. وعليه لا يمكن تطبيق مبدأ إقليمية الجنائية في الجرائم البيئية[2].

وقد وضع المشرع الجزائري بعض الحلول للإشكاليات التي يثيرها مبدأ الإقليمية في الجرائم البيئية، منها المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 52 إلى 58 والمواد 97، 99 ،100 من قانون رقم:10/03، فهاته المواد تعتبر مقترفة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر. مثل إنعقاد الإختصاص للقضاء الجزائري في التلوث الناتج عن السفن بغض النظر عن جنسية السفينة. ونفس الحال بالنسبة للسفن الجزائرية التي تسبب تلوثا خارج الإقليم الجزائري، وهذا تطبيقا لما ورد في معاهدة لندن حول الوقاية من التلوث الجوي بواسطة السفن عام 1954 والمواد 93 و94 من القانون رقم: 10/03. رغم هذه الحلول المنطقية

إلا أنه يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة بسبب الطابع الإنتشاري، وحدوثها خارج الإقليم الدولة، لاسيما إذا حدث في أعالي البحار[1].

ولحل إشكالية تطبيق مبدأ إقليمية القوانين في الجرائم البيئية العابرة للحدود، أوصى مؤتمر الجمعة الدولية للقانون الجنائي بريو دي جانيرو عام 1994، بوجوب إتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح باللاحقة القضائية في حالة تحقق الضرر أو الخطر المترتب عن إقتراف الفعل خارج الإختصاص الإقليمي لكل الدول[2].

كما تثار في مجال الجريمة البيئية إشكالية تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث الزمان، فالجرائم البيئة تخرج عن قاعدة مبدأ عدم رجعية النص الجزائي، لكون المجال البيئي تحكم قواعده الكثير من المبادئ مثل مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة[3]، فتبني المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة، والذي يتطلب توفير الحماية الجنائية للبيئة بشكل مسبق عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، ويوسع من مفهوم مبدأ الشرعية خاصة لدى وجود إحتمالية الخطر، وفي حالة وقوع ضرر بيئي مستمر، يجعل النص الجنائي البيئي يسري بأثر رجعي، أي يطبق على الماضي، وهذا لقمع الإعتداء على البيئة، وإحراز عدم الإفلات من العقاب[4].

وبما أن أغلبية الجرائم البيئية جرائم مستمرة فإن القانون الجديد يطبق على هاته الجرائم سواء بدأت حالة الإستمرار في ظل القانون السابق أو الجديد ويستوي أن يكون الفعل مشروعا أو غير مشروعا لدى بدايته، الأهم الإستمرارية ولو لحظة واحدة في ظل القانون الجديد حتى يسرى عليه، ما دامت حالة الإستمرار قائمة ولم يصدر حكم ضد مرتكبه[5].

إن تطبيق القانون الجديد على الجرائم البيئية المستمرة يشكل خصوصية مقارنة بغيرها من الجرائم، فالنص الجزائي يطبق عليها بأثر مباشر مع الأخذ بعين الإعتبار الجزء الذي إستمرت فيه قبل صدوره، كما تتجلى الخصوصية في النص الجزائي البيئي الجديد الذي يعد وسيلة لتجزئة الفعل المجرم إلى مشروع في السابق وغير مشروع في ظل أحكام القانون الجديد، فالقانون الجديد كان سببا في تجريم فعل كان مشروع في السابق[1].